قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى :

"تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الأصلية قبل التكليف أو الاستدعاء أو الندب".

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة السابقة على ما تؤديه الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ إلى الأفراد المكلفين فيها من العاملين بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٣ ــ يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرة ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء محكمة الثورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تشكل محكمة خاصة تسمى "محكمة الثورة" .

وتختص هذه المحكمة بالفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العسكرية ، أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها ، وكذلك الأفعال التى تعتبر ضد المبادئ التى قامت عليها الثورة .

مادة ٢ ــ تشكل محكمة الثورة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تشكيلها من رئيس وعضوين، ويجوز تعيين أعضاء احتياطيين .

وتشكل المحكمة من دائرة أو أكثر .

مادة ٣ ــ لا تتقيد المحكمة فيما تباشره من إجراءات التحقيق والمحاكمة ، إلا بما يرد فى قرار تشكيلها ، ويكون لها كافة الاختصاصات المخولة لمحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية العليا .

مادة ٤ ــ يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة ، الجهة أو الشخص الذى يحدده قرار التشكيل .